

بحار الأنوار

[421] [الباب الخامس والعشرون] باب إبطال مذهب الخوارج واحتجاجات الائمة عليهم السلام وأصحابهم عليهم 629 - قب في حلية الاولياء: قال أبو مجلر: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: عابوا علي تحكيم الحكمين وقد حكم ا في طائر حكمين، إبانة أبي عبد ا ابن بطة: ناظر ابن عباس جماعة الحرورية فقال: ماذا نقيم على أمير المؤمنين ؟ قالوا: ثلاثا إنه حكم الرجال في دين ا فكفر به ، وقاتل ولم يغنم ولم يسب ومحي اسمه من إمرة المؤمنين. فقال: إن ا حكم رجالا في أمر ا مثل قتل صيد فقال: " يحكم به ذوا عدل منكم " وفي الاصلاح بين الزوجين قال: " فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ". وأما إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أفتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم وإن قلتم ليست بأمنة

629 - رواه ابن شهر آشوب رحمه ا في عنوان:

" الرد على الخوارج " قبيل العنوان: " فصل في مسائل وأجوبة " من كتاب مناقب آل أبي طالب: ج 1، ص 232 ط النجف.